املاق نحن نرزقكم واياهم والحاصل ان القتل بغير حق كبيرة
قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق و
القتل بحق كالقصاص والقتل بردة والرجم والقذف اي قذف
المؤمنة المحصنة وهي اذا كان بفتح الصاد يكون المراد التي احصنها
الله وحفظها من الزنا واذا كان بكسرها يكون المراد التي احصنت
فرجها من الزنا واحترزنا بالمؤمنة عن الكافرة فانه قذفها
ليس من الكبائر بل من الصغائر فلا يوجب الحد وفي قذف الامة
المسلمة التعزير دون الحد والتعزير مفوض الى رأي الامام
واذا كان المقذوف رجلا محصنا يكون من الكبائر ايضا يوجب
الحد وكتم الشهادة عند تعين الاداء قال الله تعالى ولا
تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقال عليه السلام
كاتم الشهادة كشاهد الزور واما اذا لم يتعين عليه
الاداء بل وجد شاهدان غيره لم يجب عليه الاداء فاذا
كتم لا يكون كبيرة وشهادة الزور فانه جمع بين الكذب
الذي يحرم في جميع الاديان وبين اضرار المسلم فيكون
حق الله وحق العبد قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه

مسؤلا

مسؤلا قال عليه السلام لعن الله من شهد الزور وقال
ان شاهد الزور لا يبرح عن مكانه حتى يوجب الله به النار
والزور بضم المعجمة الكذب وبفتحها الميل واليمين الغموس
وهو حلف الرجل على الماضي متعمدا الكذب بان يقول والله
فعلت كذا او ما فعلت وهو يعلم انه ما فعل سمي به لانه
يغمس صاحبه في النار او في الاثم وقد قيل اليمين الغموس تدع
الديار بلاقع وموجبه ان يقول استغفر الله فقط والغصب
بمقدار نصاب السرقة وهو مقدار عشرة دراهم على المكلف اتفاقا
من غني متعلق بغصب من فقير مطلقا اي سواء كان مقدار
النصاب او لا يخفى اذا كان الغصب من فقير يكون كبيرة ولا يشترط
كون مقدار النصاب قال العلقمي في شرح الجامع الصغير شرط
القاضي ابو سعيد الهروي في كون الغصب كبيرة ان يبلغ
نصابا واطلق ذلك الجماعة لكن المناسب الفرق بين كونه
من الغني وبين كونه من الفقير كما فعل المصور الفرار من الزحف
بغير عذر والزحف الجماعة الذين يزحفون الى العدو اي
يمشون اليهم بمشقة والمراد من وجوه الكفار يوم الزحف
كبيرة اذا لم يزد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين

Copyright © King Saud University